

التصنيفات: احوال شخصية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١١٢

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٢١/٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الثالث لقانون تسجيل الاحوال المدنية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٣٠ | تاريخ: ١٩٦٨/٢٨/٩ | عدد الصفحات: ١٠ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين واللائحة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٥٢٤

المادة ٥

تحذف مادة ٣٩ من القانون ويحل محلها ما يلي : -
مادة ٣٩ - ١ - تنفذ قرارات لجان الفحص النهائي بتبديل الاعمار في السجل المدني اذا توفر فيها الشرطان التاليان : -
أ - ان تكون خاصة باعمال لم يسبق ان صدر بها حكم من محكمة صلح مختصة وسجل في السجل المدني وفي حالة وجود قرار من المحكمة وقرار من لجنة الفحص النهائي غير مسجلين في السجل المدني ينفذ قرار المحكمة في السجل المذكور
ب - ان تكون مكتسبة الدرجة القطعية بمضي مدة الاعتراض القانونية وتاييد دوائر التجنيد بعدم حصول الاعتراض عليها
٢ - في حالة حصول الاعتراض على قرارات لجان الفحص النهائي لدى لجان اعادة النظر لتصحيح السن المولفة بموجب [قانون الدفاع الوطني](#) فان قرارات لجان اعادة النظر تنفذ في السجل المدني بعد تزويد امين السجل المدني المختص بنسختين منها